

## قرارات رئيس الجمهورية

### صفحة

قرار رقم ١٤٤٦ لسنة ١٩٦٨ بتعيين بطريق لطائف الروم الكاثوليك ..... ٦٢٤
قرار رقم ١٤٤٧ لسنة ١٩٦٨ بإهداء تمثال أثرى إلى هيئة اليونسكو (المقدادatum بباريس) ..... ٦٢٥
قرار رقم ١٤٤٨ لسنة ١٩٦٨ بإضافة فقرة لل المادة ٦ من القرار الجمهوري رقم ١٠٩٢ لسنة ١٩٥٧ باللائحة التنفيذية لقانون البنك والاتنان ..... ٦٢٥
قرار رقم ١٤٨٦ لسنة ١٩٦٨ بتعيين رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأئمان الزراعي والتعاوني ..... ٦٢٥
قرار رقم ١٤٨٧ لسنة ١٩٦٨ بتعيين رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة ..... ٦٢٦
قرار رقم ١٤٨٨ لسنة ١٩٦٨ بتعيين وكيل لوزارة الأوقاف ..... ٦٢٦
قرار رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٨ بتعيينات بالمبيبة العامة للإصلاح الزراعي ..... ٦٢٦
قرار رقم ١٤٩٤ لسنة ١٩٦٨ بتعيين مدير عام لصلحة الميكانيكا والكهرباء بدرجة وكيل وزارة ..... ٦٢٦

### قرر القانون الآتى :

مادة ١ - استثناء من أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه يجوز أن يعين ضباطا بالقوات المسلحة رعايا الدول العربية من بين الفتيان الآتين حتى اقتضت الضرورة تعيينهم :

- (١) خريجي الكلبات العسكرية بالجمهورية العربية المتحدة .
- (٢) الخالقين على الشهادات البسامية أو العالية من الجامعات أو المعاهد العليا بالجمهورية العربية المتحدة أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية الذين يلتحقون بالكلبات العسكرية بالجمهورية العربية المتحدة ويترجون فيها .

وتسرى هل هذا التعيين كافة أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه فيما عدا شرط القيد بمجلسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربى سنة ١٢٨٨ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

بمحال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٨

بإضافة حكم جديد إلى أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩  
في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية  
لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٢ بالنظام الأساسي للكلية الفنية  
المilitary ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٣ في شأن النظام الأساسي للكلية الحربية ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن النظام الأساسي للكلية البحرية ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٣ في شأن النظام الأساسي للكلية الجوية ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار  
لوائحه لما تقتضي اللائحة ؛